

فصل في الاستثناء في الطلاق

أحمد المصقعوب

فصل ويصح الاستثناء في النصف فاصل من مطلقات وطلقات. فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلق الشنتين. وانت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان. ونساء الأربع طوارق الا اني طالق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معناد لفظا او حكما كانقطاعه بعطايس ونحوه

00:00:00